

Distr.: General
3 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد سلجوق مستنصر تراو (باكستان)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون:
”حقوق الشعوب الأصلية:
”(أ) حقوق الشعوب الأصلية
”(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“
في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ١٨ و ٣٥ و ٤٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرد سرد للمناقشات التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.18 و 35 و 43).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:
”(أ) تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (A/67/273)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/67/221)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/67/301).

٤ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلت به الأمانة العامة المساعدة للتنمية الاقتصادية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/C.3/67/SR.18).

٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ببيان استهلاكي وتحاور مع ممثلي بيرو والاتحاد الأوروبي والسلفادور والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وشيلي (انظر A/C.3/67/SR.18).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/67/L.24 و Rev.1

٦ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، نيابة أيضاً عن إكوادور وبيرو والدانمرك وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/67/L.24)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية،

"وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكذلك قرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المزمع عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى عمليته التحضيرية الجامعة، وكذلك إلى مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧ الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

”وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

”وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المعنون ’نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين‘ و ٤/٥٦ المعنون ’نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع‘،

”وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

”وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي لتنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

”وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

”وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتمكن من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

”وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٩٦/٦٦ توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ليتسنى له أن يساعد، على نحو منصف، ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في المؤتمر العالمي، بما في ذلك العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة،

”١ - ترحّب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

”٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

”٣ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها؛

”٤ - ترحّب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛

”٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛

”٦ - تشجّع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحّب بالتأييد المتزايد للإعلان من قبل الدول؛

٧ - تشجّع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛

٨ - تشجّع جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلاً عملياً لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؛

٩ - ترحّب بالاحتفال بالحدث الرفيع المستوى إحياءً للذكرى السنوية الخامسة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أُقيم في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة الدول الأعضاء وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده عام ٢٠١٤؛

١٠ - ترحّب أيضاً بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنةً دولية للكينوا وبإطلاق الاحتفال بها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على النطاق العالمي، وتشجّع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة على الاستفادة من السنة الدولية للكينوا باعتبارها وسيلة للترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية، وللإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر وللتوعية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تبادل الممارسات السليمة في الاضطلاع بالأنشطة خلال السنة؛

١١ - تطلب من مجلس حقوق الإنسان أن يستحدث، من باب الأولوية وضمن الموارد المتاحة، وسيلة ملائمة لمواصلة النظر في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، مع مراعاة تقرير الأمين العام والممارسة الراسخة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية بالأمم المتحدة، والقواعد الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة التي تنظم هذه المشاركة، والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة، قبل فترة كافية من انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم

المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على إعداد تقرير نهائي شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وعن أثر ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وفي خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“.

٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حقوق الشعوب الأصلية“ (A/C.3/67/L.24/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيسلندا وإيطاليا وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ ولتوانيا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزلندا وهندوراس وهنغاريا، وانضمت إليها بابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبنن وبيلاروس وسلوفينيا وغيانا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والنمسا وهايتي واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/67/SR.43).

٩ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.24/Rev.1 (انظر الفقرة ١١).

باء - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقة A/67/301 (انظر الفقرة ١٢).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك قرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المزمع عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى عملياته التحضيرية الجامعة، وكذلك إلى مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاماً منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وإذ تشجع مشاركة آليات الأمم المتحدة الثلاث^(١) المعنية بالشعوب الأصلية في هذه المناسبات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وإلى قرارها ١٤٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، الذي اعتمد "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعاً للعقد الثاني،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢) الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

(١) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٦)، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٧) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(٨)،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أممنا الأرض^(٩) الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي لتنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول - دال.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ (E/2012/27)، الفصل الأول - دال.

(٩) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتمكن من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٩٦/٦٦ توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ليتسنى له أن يساعد، على نحو منصف، ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة،

١ - ترحّب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(١١)؛

٣ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها^(١٢)؛

(١٠) انظر A/66/288.

(١١) A/67/273.

(١٢) A/HRC/21/24.

- ٤ - **تخطيط علما مع التقدير كذلك** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١٣)؛
- ٥ - **تحت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على** مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛
- ٦ - **تشجّع الدول التي لم تصدق بعد على** اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(١٤) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بالتأييد المتزايد للإعلان من قبل الدول؛
- ٧ - **تشجّع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع** الشعوب الأصلية، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛
- ٨ - **تشجّع جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة** الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؛
- ٩ - **ترحب بالاحتفال بالحدث الرفيع المستوى إحياءاً للذكرى السنوية الخامسة** لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أتم في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة الدول الأعضاء وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده عام ٢٠١٤؛
- ١٠ - **ترحب أيضا بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا**^(١٥) وبإطلاق الاحتفال بها على النطاق العالمي، المقرر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة على الاستفادة من السنة الدولية للكينوا باعتبارها وسيلة للترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية، وللإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر والتوعية

(١٣) A/67/221.

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1650, No. 28383.

(١٥) القرار ٦٦/٢٢١.

بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تبادل الممارسات السليمة في الاضطلاع بالأنشطة خلال السنة^(١٦)؛

١١ - **تقرر** أن تواصل في دورتها التاسعة والستين النظر في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية، استناداً إلى الأنظمة الداخلية لتلك الأجهزة، والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها بالأمم المتحدة، ومع مراعاة تقرير الأمين العام^(١٢)، والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية بالأمم المتحدة، وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على الرد بشكل كامل وفوري على الاستبيان عن تنفيذ برنامج عمل العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على إعداد تقرير أخير شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وعن أثر ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وفي مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

(١٦) انظر A/67/553، التذييل.

١٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة في ما يتصل بمسألة حقوق
الشعوب الأصلية**

تخطط الجمعية العامة علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية^(١).

(١) A/67/301.